لاحق له فيه فيما مضى كان مدعيا له فيما مضى مطلقا وقد نفاه
بقوله لاحق لي فيه فلا سبيل لقبوله تامل **قوله** ادعى مالا
بشركة في بيع ثم ادعى ذلك المال دينا عليه الخ اقول
وفي البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى عمرو
وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان غلطا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصورة
فادعاه على احد تلميذي القصار ثم ادعاه على اخر تسمع ولا تنافي
بينهما لما ذكرنا ان الحالة مما يشتبه نيفا كما حكيناه عن
محمد رحمه الله تعالى في مسئلة الجارية والمنديل **قوله** ينبغي الخ
اقول الظاهر انه لم يطلع فيه على نقل صريح يفيد
سماعها وقد ظفرت به في البحر الرايق في باب الاستحقاق في شرح
قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي العيون قدم بلدة
واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها
ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والمقبول اصح انتهى
ذكره الغزي اقول قوله اقول الخ يدل على عدم اطلاعه
بل هو اختيار منه لما هو الاصح وتعليل له واقول قوله
واشترى بيت على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم دعوى
عمه كرما ثم اطلع على ان الجميع كان لوالده غرسه بيده مات وتركه له
ميراثا ولم يعلم به وقت القسمة وسياتي ما هو الحق فليتامل
والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفا واذا
كان مقيما لا يخفى غالبا يوئيد ما قدمه من قوله شراه ولي في صغره
فتامل **قوله** قسم تركة بين ورثته الخ اقول سياتي في

الفصل

١٧

الفصل الثامن والعشرين وفيه يعني المنتقى دفع الوصي
جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته
واقضي له بها ارايت انه قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
من دين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وفي البزازية لو ابرا احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد عليه ديانة ولو قال تركت حقي من الميراث
او برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
لا يصح تركه انتهى وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي
اشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ انه قبض من الوصي جميع
تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا
على رجل تسمع دعواه انتهى وقوله قاضي خان اشهد اليتيم على
نفسه انه قبض تركة والده اقول ذكر الطرسوسي
في شرح فوايد المنظومة قلت انتقض قولهم ان
النكرة في سياق النفي تعم لان قوله لم يبق حق نكرة في سياق
النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تسمع دعواه بعد ذلك لتناقضه
والمناقض لا تسمع دعواه ولا بينته انتهى اقول انما
اغتفر مثله لانه محل الخفا لكونه لا يحيط علما بما ترك والده بل قد